أساس: ١/٤٢

قـــرار: ١/٤٦

نحن حبيب رزق الله قاضي التحقيق المكلّف بموجب قرار الرئيس الأول التمييزي رقم ٤٥/ص ت ٢٠٢٣

الناظر في ادعاء النيابة العامة التمييزية بوجه القاضي طارق بيطار بموجب ورقة الطلب رقم ٩/أساس/٢٠٢٣، تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥؛

تبيّن ان النيابة العامة التمييزية أحالت أمامنا في ٢٠٢٣/١/٢٥، بموجب ورقة الطلب المذكورة أعلاه، المدعى عليه القاضي طارق فايز البيطار، والدته نهاد طعمه، مواليد ١٩٧٤/١١/٢٤، رقم السجل ٢ عيدمون، لإقدامه في بيروت وفي تاريخ لم يمر عليه الزمن على ممارسة عمله الرسمي كمحقّق عدلي خلافاً للقانون رغم كفّ يده، وعلى القيام بأعمال تنافي واجباته المهنيّة، وعلى اساءة استعمال السلطة والنفوذ، الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات والجنح المنصوص عليها في المواد ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ عقوبات؛

وتبيّن ان الوزير السابق النائب السيد علي حسن خليل، وكيله المحامي سامر حسن الحاج، قدّم شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الإدّعاء الشخصي في ٢٠٢٣/١/٣٠ أمام النيابة العامة التمييزية، أحيلت إلينا، إتّخذ فيها صفة الإدّعاء الشخصي بحق المدعى عليه القاضي طارق بيطار وكل من يظهره التحقيق فاعلًا أو شريكًا أو متدخّلًا أو محرّضًا بجرائم إساءة استعمال السلطة والإخلال بالواجبات الوظيفيّة، المادة ٣٧١ عقوبات، وجرم مخالفة القرارات القضائية وجرم إثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين الطوائف، المادة ٣١٧ عقوبات، وجرم اغتصاب السلطة الإدارية المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ عقوبات، وجرم انتحال صفة النائب العام التمييزي ومحقّق عدلي غير مكفوف اليد، طالبًا تطبيق النصوص القانونيّة مرعيّة الاجراء بحقه، وإصدار القرار بإلزام المدعى عليه بإعادة ملف تحقيقات انفجار المرفأ الى داخل المكتب المخصص للمحقّق العدلي داخل مقر عدلية بيروت، كما وبعد إعادة الملف إصدار القرار بختم المكتب الذي يشغله المدعى عليه بالشمع الأحمر ومنع أي كان من دخوله لحين صدور قرار قاصل بدعاوى الرد والمخاصمة والنقل المقامة ضد المدعى عليه؛

وتبيّن ان المتبر العام للجمارك السيد بدري ضاهر، وكيلته المحامية ريما سليمان، قدّم شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في ٢٠٢٤/٢/٨ أمام النيابة العامة التمييزية التي أحالتها أمامنا، إتّخذ فيها صفة الإدّعاء الشخصي ضدّ المدّعى عليه، طالبًا قبول انضمامه الى الدعوى العامة الحاضرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ضد المدعى عليه المحقّق العدلي القاضي طارق بيطار سنداً للمواد ٧ و ٦٧ و ٣٤٧ و ٣٤٩ أ.م.ج.، والتحقيق مع المدعي عليه بجرائم جنايات وجنح إغتصاب سلطة مدنيّة، والمعضي بممارسة وظيفته رغم كفّ يده، وحجز حرية، وإرتكاب أفعال تنافي واجبات مهنته، وإساءة إستعمال السلطة والنفوذ المستمدين من وظيفته، سنداً للمواد ٣٠٦ و ٣٦٧ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ١٢٥ أ.م.م. والمادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ أ.م.ج.، وإحالة المدعى عليه للمحاكمة وفق الأصول القانونيّة سنداً للمواد ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٠، وإلزامه بأن يدفع للمدعي تعويضاً عن الضرر الجسيم المسبّب

له ولعائلته ولمن هم على عهدته، الناتج عن الجرائم والأخطاء الجسيمة التي ارتكبها المدعى عليه، والمخالفات الفادحة للقواعد الموضوعية والصيغ الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام، علماً أن فداحة الضرر البليغ الذي أصاب المدعي لا يمكن التعويض عنه بأي شكل من الأشكال إذ أن كرامات الناس لا يمكن ان تكون موضوع مقايضة بأي مال مهما بلغ، خاصة وان الألم والعذاب الشديد الذي أصاب المدعى وأولاده وأهله يستحيل محو آثاره في المستقبل وللأجيال القادمة، يقدّرها المدعي معنوياً ورمزيا بخمسة ملايين دولار أميركي نقداً سنداً للمواد ١٣٢ عقوبات و ٣٥٢ أ.م.ج. و ١٣٤ موجبات وعقود وفق ما سيأتي تفصيله أمام محكمة الأساس؛

وتبيّن ان قراراً صدر عنّا في ٢٠٢٤/٠١/١٢ بإعادة الأوراق الى حانب النائب العام التمييزي سنداً للمادة ٦٤ محاكمات جزائية لتصحيح الادعاء واجراء ما يراه مناسبًا بالنسبة الى الشكوى مع اتخاذ الادعاء الشخصي المقدمة من النائب والوزير السابق السيد علي حسن خليل؛

وتبيّن ان النيابة العامة التمييزية استأنفت قرارنا في ٢٠٢٤/٠١/١٢؛

وتبيّن ان قراراً صدر عن الهيئة الاتهامية في ٢٠٢٥/٩/٢٦ يقول استئناف النيابة العامة التمييزية شكلاً، وفي الأساس تعديل القرار المطعون فيه وتقرير اعادة الاوراق الى النائب العام التمييزي، والطلب منه إيداع قاضي التحقيق صوراً عن القرارات والاجراءات المتخذة من قبل المحقّق العدلي القاضي طارق البيطار ، والمؤيّدة للإدّعاء؛

وتبيّن ان الهيئة الاتهامية أعادت ملف التحقيق في ٢٠٢٥/١٠/٢ بعد تنفيذ قرارها تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ من قبل النيابة العامة التمييزية؛

وتبيّن ان المدعى عليه استجوب في جلسة ٢٠٢٥/١١/٦ بحضور ممثّل النيابة العامة التمييزية ووكيلي المدعين الشخصيين؛

وتبيّن ان المدعى عليه القاضي بيطار أبرز مذكرة مع صور ثلاث قرارات قضائية في ٢٠٢٥/١١/١٦؛

وتبيّن ان المدعي الشخصي المدير العام للجمارك السيد بدري ضاهر، وكيلته المحامية ريما سليمان، قدّمت استدعاءً مع صورة قرار قضائي في ٢٠٢٥/١١/٦؛

تبيّن ان المدّعي الشخصي النائب والوزير السابق السيد علي حسن خليل، وكيله المحامي سامر حسن الحاج، قدّم مذكرة تعليق على استجواب في ٢٠٢٥/١١/١٧؛

وتبيّن ان الملف أحيل الى النيابة العامة التمييزية في ٢٠٢٥/١١/٢٦ للمطالعة في الأساس؛

وتبيّن ان النيابة العامة التمييزية أحالت مطالعتها في الاساس أمامنا في ٢٠٢٥/١٢/٨، طالبة ردّ الدفع المقدم من المدعى عليه القاضي طارق بيطار ببطلان الادعاء، ومنع المحاكمة عنه لجهة الجرائم المدّعى بها كافة لعدم تحقّق عناصرها الجرمية، وحفظ الرسوم والنفقات كافّة؛

بناء عليه

حيث ان المدعى عليه القاضي بيطار ادلى ان الإدعاء الحزائي في القضية الراهنة، الصادر عن النائب العام التمييزي السابق القاضي غسان عويدات، هو باطل بطلانًا مطلقًا ومنعدم الوجود للأسباب التالية:

- إن المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت رد قضاة النيابة العامة. وأوردت الفقرة ١ من المادة ١٢٠ محاكمات مدنية أنه يجوز طلب ردّ القاضي اذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، كما أوردت الفقرة ٢ من المادة عينها انه يجوز ردّ القاضي اذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الرابعة. وأوجبت المادة ١٢١ محاكمات مدنية على القاضي في الأحوال المبينة في المادة ١٢٠ السابق ذكرها ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه عن النظر بالقضية. وتطبيقاً للنصوص السابق ذكرها، فإن النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات، وبعد ان استشعر الحرج في متابعة النظر بدعوى تفجير مرفأ بيروت نتيجة الادعاء الحزائي بحق صهره، زوج شقيقته، النائب والوزير السابق السيد غازي زعيتر، قدم عرضاً بالتنحي أمام محكمة التمييز التي أصدرت قرارًا بقبول تنحيته، وتمّ تعيين ممثلاً أخرًا للنيابة العامة التمييزية لدى المجلس العدلي بدلًا عن القاضي عويدات. وبعد صدور هذا القرار لم يعد بمقدور النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات اتخاذ أي اجراء قضائي في ملف جريمة تفجير المرفأ أو في ملفٍ له علاقة بها أو من شأنه التأثير على مسارها. وبما ان ادّعاء النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات بحق القاضي بيطار في القضية الراهنة ناجم عن متابعة الأخير التحقيق في جريمة تفجير مرفأ بيروت، ونتيجة قرار اتخذه في معرض نظره في ملف تفجير مرفأ بيروت، من شأنه ان يؤثّر على مسار هذه القضية، وهو صادر عن شخص مقرّر قبول تنحيه عن هذه القضية، فيكون هذا الادعاء باطلاً بطلاناً مطلقاً ومنعدم الوجود.
- اضافة الى ما سبق ذكره، إن ادعاء النائب العام التمييزي القاضي غسان عويدات بحق المدعى عليه القاضي بيطار حصل بعد ان استدعاه الأخير بصفة مدعى عليه في جريمة تفجير مرفأ بيروت، وذلك بغية استجوابه حول بعض الشبهات الجرمية المتوافرة في حقّه، فيكون ادعاؤه واردًا من قاضٍ فاقدٍ الحياد، وله مصلحة مباشرة في الدعوى العامة التي سبقت بحقه. وتتمثّل هذه المصلحة بوضع حدّ لهذه الدعوى العامة بأي طريقة من الطرق، تجنّبًا لأي اتّهام محتمل. فيكون، والحالة هذه، ملزماً قانوناً بالتنحي عن القضية لسبب أخر، ألا وهو الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ محاكمات مدنية معطوفة على المادة ١٢١ من القانون عينه، ويكون ادعاؤه الراهن مخالفًا للقانون وباطلًا بطلانًا مطلقًا ومنعدم الوجود باعتباره يشكّل عيبًا جوهريًا، ومخالفة واضحة للنظام العام.

وحيث ان التنحي والرد هما استثناء على ولاية القاضي للنظر في الدعاوى الداخلة في اختصاصه، ويفسّر قرار قبول عرض التنحي أو طلب الرد بصورة ضيقة، أي ان القرار المذكور يكون محصوراً بالملف الذي قررت محكمة الاستئناف قبول عرض التنحي أو طلب الرد عن النظر فيه، ولا عبرة لعلاقة ملف بملف آخر قُبل تنحي قاضٍ عنه، لا يمتدّ المنع الى أي ملف آخر بحجّة ان له علاقة بذاك الملف، بل يقتضي تقديم عرض تنحي أو طلب ردّ في كل ملف على حده؛

وحيث ان النائب العام التمييزي السابق القاضي عويدات لم يعرض التنحي عن النظر في الشكوى الراهنة بوجه القاضي بيطار، ولا صدر قرار برده عن النظر فيها، فيقتضي رد الدفع المقدّم من المدعى عليه لهذه الجهة.

وحيث ان النيابة العامة التمييزية تنسب الى المدعى عليه في ورقة المطلب تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ إقدامه في تاريخ لم يمر عليه الزمن على اغتصاب سلطة مدنية وعلى ممارسة عمله الرسمي كمحقق عدلي خلافاً للقانون رغم كف يده، وعلى القيام بأعمال تنافي واجباته المهنية، وعلى اساءة استعمال السلطة والنفوذ، الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات والجنح المنصوص عليها في المواد ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧. أمّا بالنسبة الى الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه في الشكويين المقدمتين من النائب السيد علي حسن خليل والمدير العام للجمارك السيد بدري ضاهر، فإن النيابة العامة التمييزية لم تدّع بموجب هذه الجرائم، وبالتالي، ان دعوى الحق العام لم تتحرّك بالنسبة الى هذه الجرائم بفعل الشكويين المذكورتين، ذلك انه عملاً بأحكام المادة ٣٥٢ أصول محاكمات جزائية لا يحق للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاضٍ تحريك دعوى الحق العام بإدّعائه المباشر؛

وحيث ان المادة ٣٠٦ عقوبات تنص على ان "يعاقب بالإعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية سياسية.

من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد ان صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه".

كما تنص المواد ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ عقوبات على ما يلي:

المادة ٣٧٥- "كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ٣٠٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون.

المادة ٣٧٦- "كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٧٧- "في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة، أو بإساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧.

وحيث انه بالنسبة الى جناية المادة ٣٠٦ عقوبات، فإن العنصر المادي للجرم يتمثّل بممارسة السلطة من قبل شخص غير معيّن قانونًا، عن طريق اصداره قرارات من إختصاص الشخص الذي يتولى هذه السلطة قانونًا. وبالنسبة الى العنصر المعنوي، فإن جرم اغتصاب السلطة هو من الجرائم القصدية، ويتمثّل العنصر المعنوي بعلم المغتصب انه لا يشغل السلطة بصورة قانونية، وبأن لا حق له في إصدار القرارات؛

وحيث ان المدعى عليه القاضي طارق بيطار عيّن أصولًا محقّقاً عدليًا في ملف انفجار مرفأ بيروت، فإن العنصر المادي لجريمة اغتصاب سلطة المحقّق العدلي في الملف المذكور، غير متوفّر. وبالنسبة الى اغتصاب سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز، فإنه لم يتبيّن في الوقائع المنسوبة الى المدعى عليه انه نسب لنفسه مركز النائب العام التمييزي، ولا انه اتخذ أي قرار بهذه الصفة. أمّا بالنسبة الى ما جاء في قرار ٢٠٢٣/١/٢٣ من أن نص المادة ٣٦٢ محاكمات جزائية "أعطى المحقق العدلي سلطة موازية لسلطة الملاحقة المناطة حصرًا أمام المجلس العدلي بمدعي عام التمييز، فتكون تالياً له صلاحية الملاحقة العائدة لهذا الأخير متى أصبحت الدعوى العامة أمامه، ويصبح بقدر عن الحصول

على أي اذن بالملاحقة توجبه القوانين ذات الشأن وذلك اسوة بمدعي عام التمييز... مع العلم ان النيابة العامة التمييزية قد ادّعت في ورثة الطلب المنظّمة من قبلها على كلّ من يظهره التحقيق في هذه القضية ما يشكّل سندًا إضافيًا للإستغناء عن الإستحصال على اذونات بالملاحقة أو حتى ادّعاء لاحق من قبل النيابة العامة المذكورة"؛ فبمعزل عن بحث قانونية موقف المدعى عليه لجهة تمتّعه بسلطة الملاحقة العائدة للنائب العام التمييزي أمام المجلس العدلي، يقتضي التحقق من العنصر المعنوي لهذه الجرم، المتمثّل بنيّة ممارسة صلاحيات النائب العام التمييزي مع علم المدّعى عليه بانتفاء حقّه لهذه الجهة، الأمر الذي سنتطرّق إليه لاحقًا؛

وحيث بالنسبة الى جنحة المادة ٣٧٥ عقوبات، إن العنصر المادي يتكوّن من فرعين: عزل الموظف من وظيفته او كف يده عن ممارستها، واستمرار الموظف في الممارسة بعد العزل أو كفّ اليد. ويتكوّن العنصر المعنوي لجنحة المادة ٣٧٥ عقوبات من ارادة الموظّف الاستمرار في ممارسة وظيفته مع علمه بزوال صفته أو سلطته لممارستها، بصورة مؤقّتة أو دائمة؛

وحيث ان المادة ١٢٥ محاكمات مدنية تنص على انه "منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه أن يتوقف عن متابعة النظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب". كما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥١ محاكمات مدنية على انه "لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي". ففي الحالتين ترتفع يد القاضي عن الملف لحين البت بالمراجعة؛

وحيث انه يتبيّن من من صورة محضر ضبط التحقيق أمام المحقّق العدلي القاضي بيطار، المضمومة الى ملف الشكوى بناء لقرار الهيئة الاتهامية تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦، وهي الأوراق المؤيدة لورقة الطلب، ان الصفحة ٤٩٩ من المحضر تضمّنت ما يلي:

قرار:

"نحن المحقّق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت نثبت أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ حضرنا الى مكتبنا في قصر عدل بيروت وقرّرنا متابعة:

"السير بالتحقيقات العدلية واستدعاء بعض من تتوافر بحقّه شبهات جرمية بعد اعتماد التعليل القانوني التالي:"

فإن المدّعى عليه قرّر متابعة التحقيق بالرغم من طلبات الردّ التي كانت مقدّمة بوجهه ودعاوى المخاصمة المنسوبة إليه أسبابها، ودعى أشخاصًا للإستجواب، كما هو ثابت بصورة الصفحة ٥٠٥ من محضر التحقيق التي تضمّنت ما يلي:

"وحيث وبعد التدقيق في التحقيقات المجراة تبيّن لنا أنه قد تتوافر شبهات جرمية بحق بعض القضاة والموظفين ما يقتضي دعوتهم للإستجواب بصفة مدعى عليهم وفقاً لما يلي:

وحيث إنه بالنسبة الى العزل من الوظيفة، فإنه يستوجب صدور قرار بعزل المدعى عليه من وظيفته كقاضٍ او عزله من مركزه كمحقّق عدلي؛

وحيث انه لم يصدر أي قرار في هذا المعنى، فإن العزل كركن مادي لجنحة المادة ٣٧٥ عقوبات لا يكون متوفّرًا؛

وحيث بالنسبة الى كفّ يد المدعى عليه، فإن تحقّق جنحة المادة ٣٧٥ عقوبات بالاستناد الى كف اليد، يستوجب ثبوت العنصر المعنوي لهذه الجنحة، المتمثّل بتوفر النيّة لدى المدعى عليه بمتابعة عمله كقاضي تحقيق في ملف انفجار المرفأ بالرغم من علمه بزوال صفته أو سلطته، بصورة مؤقتة او دائمة، لممارسة وظيفته المذكورة؛

وحيث من جهة أولى، انه من الثابت بصورة محضر ضبط التحقيق المضمومة الى الملف الحاضر، ان الصفحات ٤٠٩ الى ٥٠٥ تضمّنت القرار التالي:

"حيث إن المجلس العدلي هو محكمة خاصة أنشأها القانون لكي تنظر في نوع خاص من الجرائم الهامة والخطرة التي حددتها المادة /٣٥٦/ أصول محاكمات جزائية، وتبين بوضوح من كيفية تأليفه، وذلك من خلال مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناة على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ومن درجة القضاة الذين يتألف منهم، وهم الرئيس الأول لمحكمة التمييز إضافة إلى أربعة قضاة في المحكمة المذكورة، أنه محكمة مستقلة تماماً، ولا تعلوه أية محكمة أو هيئة قضائية أخرى، ويعتبر هيئة موازية للهيئة العامة لمحكمة التمييز (راجع في هذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الرقم /٢/ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨)."

"وحيث وبعد أن كان الاجتهاد، قبل صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الرقم ٢٠٠١/٣٢٨، يمنع رد أعضاء المجلس العدلي أو تنحيتهم على ما يتضح في قرار الهيئة العامة السابق ذكره، فقد تدخل المشرع بموجب القانون الأخير مجيزاً في المادة /٣٥٧/ منه رد وتنحية أعضاء المجلس العدلي دون أن يجيز هذا الأمر بالنسبة للمحقق العدلي."

"وحيث أضف إلى ذلك، فإن التعديل التشريعي الذي أجاز رد أعضاء المجلس العدلي وتنحيتهم، قد اقترن بوجوب تعيين قاضي إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل وذلك بموجب مرسوم التعيين عينه، رامياً من خلال ذلك إلى الحؤول دون عرقلة سير المحاكمات، وهذا ما يؤكد أيضاً على عدم جواز رد أو تنحية المحقق العدلي، وإلا لكان المشرع قد أوجب تعيين محقق عدلي إضافي في قرار التعيين أسوة لما فعل بالنسبة لأعضاء المجلس العدلي."

"وعليه واستناداً لكل ما تقدم، يتبدى بوضوح بأن المشرع جعل من المحقق العدلي محققاً خاصاً في جريمة محددة، لا تنطبق عليه أحكام الرد والتنحية، وتنتهي مهامه بإصدار قراره الاتهامي، رامياً من وراء ذلك إلى عدم عرقلة التحقيقات في الجرائم الهامة التي تُحال إلى المجلس العدلي، على أن يبقى للمجلس الأخير في حال التظلم من أي قرار كان قد أصدره المحقق العدلي النظر نهائياً بمدى صوابيته."

"وحيث إضافةً إلى كل ما تقدم فإن قرار تعيين المحقق العدلي هو قرار مستقل ومنفصل تماماً عن مرسوم إحالة الجريمة إلى المجلس العدلي، وبالتالي فإن مركز قاضي التحقيق العدلي لا ينشأ إلا بعد صدور قرار عن وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بتسمية المحقق العدلي في الجريمة، بحيث يكون المركز لصيقاً بالقاضي الذي جرت تسميته، الأمر الذي يستنتج منه أن أي قرار قضائي بتنحية المحقق العدلي ينطوي حتماً على إلغاء مركز جرى إنشاؤه إدارياً بموجب قرار وزاري، ويشكل إخلالاً بمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور اللبناني."

"وحيث وفضلاً عما تقدم وفي ما يتعلق بطلبات نقل الدعوى، فهي تفترض وجود مرجع قضائي آخر موازٍ ومماثل للمرجع القضائي المطلوب نقل الدعوى من أمامه، وهو أمر غير متحقق في حالة الطلب الرامي إلى نقل الدعوى من أمام المحقق العدلي المكلف اسمياً بموجب قرار تعيينه في قضية محددة، وذلك في ظل عدم وجود أي مرجع قائم وموازٍ يمكنه أن يتابع التحقيقات في حال تقرر النقل، ما يجعل من غير الممكن تقديم هذا النوع من الطلبات بوجهه."

"وحيث إن صدور قرارات قضائية خلافاً لذلك يندرج في إطار الاجتهادات القضائية التي وإن كانت لها مفاعيل توجيهية، الا انها لا تتسم بقوة الإلزام."

"وعليه واستناداً لكل ما تقدم لا تكون دعاوى المخاصمة والرد والنقل المقدمة في القضية الراهنة سارية بحق المحقق العدلي، ويقتضي متابعة السير في التحقيقات من النقطة التي وصلت إليها."

"وحيث من جهة أخرى،"

"فإن المادة /٣٥٦/ محاكمات جزائية أخذت بعين الاعتبار معياراً واحداً لا غير متعلق بطبيعة الفعل الجرمي لإحالة الدعوى العامة إلى المجلس العدلي، دون إعطاء أي اعتبار لهوية المرتكبين، سواء أكانوا من السياسيين أو الإداريين أو العسكريين أو القضائيين. وقد تأكد هذا المنحى في الفقرة الأخيرة من المادة السابق ذكرها والتي كرست المفعول الساحب للجرائم المحالة إلى المجلس العدلي، إذ أوردت أنه

"وبعد إحالة الدعوى إلى المجلس العدلي نظراً لطبيعة الجرائم، ترفع أية محكمة سواء كانت عسكرية أو عادية يدها عن جميع الدعاوى"
"المتعلقة بهذه الجرائم، بحيث يصبح المجلس العدلي المرجع الوحيد الصالح للبت بها."

"ورفعاً للقيود التي قد تعيق عمل المحقق العدلي منحت المادة /٣٦٢/ محاكمات جزائية هذا الأخير صلاحيات في الملاحقة مماثلة لتلك"
"العائدة للنائب العام التمييزي، إذ أوردت بأن قاضي التحقيق العدلي يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية وان أظهرت التحقيقات وجود"
"مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه."

"وعليه وبحسب هذا النص الذي جرى إدراجه عن دراية في النصوص المتعلقة بالمجلس العدلي، فقد أعطي المحقق العدلي سلطة موازية"
"لسلطة الملاحقة المناطة حصراً أمام المجلس العدلي بمدعي عام التمييز، فتكون تالياً له صلاحية الملاحقة العائدة لهذا الأخير متى"
"أصبحت الدعوى العامة أمامه، ويصبح بغنى عن الحصول على أي إذن بالملاحقة توجبه القوانين ذات الشأن وذلك أسوة بمدعي عام"
"التمييز، كما يغدو بمقدوره دعوة القضاة أمامه لاستجوابهم بصفة مدعى عليهم وإحالتهم من ثمّ إلى المجلس العدلي في حال جرى"
"اتهامهم، سيما وأن الهيئة المذكورة هي هيئة موازية من حيث الأهمية للهيئة العامة لمحكمة التمييز."

"وحيث أن حصول قاضي التحقيق العدلي على سلطات واسعة في الملاحقة دون الوقوف أمام أي قيد إنما يجد تبريره أيضاً بصدور مرسوم"
"الإحالة عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يعتبر بحد ذاته تفويضاً مسبقاً بالملاحقة والتحقيق صادراً عن المرجع الإداري الأعلى في البلاد."
"وتنتفي معه بالتالي الحاجة للحصول على أي إذن إداري يوجبه القانون في التحقيقات العادية، مع العلم ان النيابة العامة التمييزية قد"
"أدعت في ورقة الطلب المنظمة من قبلها على كل من يظهره التحقيق في هذه القضية ما يشكل سبباً إضافياً للاستغناء عن الاستحصال"
"على أذونات بالملاحقة أو حتى إدعاء لاحق من قبل النيابة العامة المذكورة".

وحيث، من جهة ثانية، ان المدعى عليه أنكر في استجوابه ما نُسب إليه في ادّعاء النيابة العامة التمييزية، مدليًا بأنه بعد ان أصدر لائحة الادعاء الاولي قدّمت بحقه العديد من طلبات الرد والمخاصمة، وان المحاكم التي كانت تنظر في دعاوى الرد والمخاصمة كانت تثبّت بهذه الدعاوى، وتمّ رد هذه الطلبات وبقي قسم منها عالقاً، ثم بدأت طلبات الرد والمخاصمة تطال الغرف الناظرة بطلبات الرد والمخاصمة، وفقد نصاب الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ولم يكن بمقدور السلطة السياسية ملء الشواغر في الهيئة العامة بسبب شغور رئاسة الجمهورية، فتوقفت عجلة العدالة في ملف المرفأ، وصار يبحث في الاجتهادات التي تتناول مسألة رد قضاة التحقيق العدليين ومخاصمتهم، وعثر على قرار قضائي هام يحمل الرقم /٢٣/ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ صادر عن الرئيس الاول فليب خير الله ورؤساء غرف التمييز، أي عن الهيئة العامة التي كانت مؤلفة من الرئيس خير الله والقضاة مصطفى العوجي وحكمت هرموش ومنح متري وأحمد المعلم وحسين الزين ومعين عسيران وملحم معلوف، قضى بأنه لا يجوز مخاصمة أعضاء المجلس العدلي لأن المجلس المذكور هو المحكمة الجزائية العليا ولا تعلوه الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وان الرئيس الاول خير الله ترأس الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر بدعوى رد مقدمة ضده شخصيًا، وأصدرت الهيئة العامة قرارًا أقرّت فيه بحق الرئيس الاول خيرالله المشاركة في الهيئة القضائية الناظرة في طلب رده كرئيس مجلس عدلي، كما صدرت قرارات اخرى مماثلة؛ وانه عثر على قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز برقم ١٩٩٨/١٧، تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠، وكانت الهيئة العامة مؤلفة من الرئيس الاول منير حنين ورؤساء الغرف القاضية حكمت هرموش ومنح متري واحمد المعلم وسامي عون وحسين زين وعفيف شمس الدين ورالف رياشي، وجاء في هذا القرار صراحة انه بالنسبة لرئيس المجلس العدلي، ان المادة ١٢٣ أ.م.م. لم تلحظ ردّه ولا رد أعضاء المجلس، وحصرت امكانيّة الرد بقضاة الدرجة الاولى والاستئناف والتمييز، وان المجلس العدلي ليس غرفة من غرف محكمة التمييز؛ وأضاف المدعى عليه في استجوابه ان المحقّق العدلي يتبع المجلس العدلي، فتُطبق عليه نفس أحكام هذا المجلس، وان محكمة استئناف بيروت الغرفة ١٢ الناظرة في طلبات الرد، أكّدت بموجب قرارها رقم /٥٥٧/ و/٥٥٨/

تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ان المحقّق العدلي ليس قاضيًا من قضاة محكمة التمييز أو الاستئناف، كما أكدت هذا الأمر محكمة التمييز المدنية بموجب قرارها رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١؛ وأكثر من ذلك، ان النيابة العامة التمييزية، بشخص القاضي عماد قبلان اعتبرت في مطالعتها تاريخ ٢٠٢١/١١/٩، في معرض دعوى تعيين مرجع المقدمة من قبل الوزيرين السابقين الدائنين علي حسن خليل وغازي زعيتر، ان المرجع الصالح لردّ المحقّق العدلي هو المجلس العدلي؛ وبالتالي، ان النيابة العامة التمييزية لم تعتبر ان محكمة التمييز مختصة في النظر بطلب رد المحقّق العدلي، فكيف تدعي عليه اذا وافقها؟ وانه بعد تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية سنة ٢٠٠١، لم يرد فيه أي نص في خصوص رد المحقّق العدلي، وجاء فيه نص واحد فقط هو المادة ٣٥٧ أ.م.م. الذي تضمّن انه يُعيّن في مرسوم تأليف المجلس العدلي قاضي اضافي يحلّ محلّ الاصلي في حال وفاة الأخير أو تنحيته أو ردّه أو انتهاء خدمته، فيُفهم من هذا النص انه أجاز ردّ عضو المجلس العدلي الّا انه لم يعيّن المرجع الذي يتم تقديم الرد أمامه، الأمر الذي شكّل فراغًا تشريعيًا؛ والمهم في المادة ٣٥٧ أنها خرجت عن الأصول المتّبعة في دعاوى الرد، اذ أمام المحاكم العادية ان المرجع الذي يبت بالرد هو الذي يعين البديل، أمّا النص ٣٥٧ فقد سلب هذه الصلاحية وأوجب تعيين عضو مجلس عدلي إضافي، ممّا يدلّ على نيّة المشترع ان يكون للسلطة التنفيذية دور في تشكيل المجلس العدلي؛ وأكثر من ذلك، فقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نصّ يجيز رد المحقّق العدلي، حتى في الباب الخاص بالمجلس العدلي، ولم يعيّن قاضيًا بديلًا كما فعل بالنسبة لأعضاء المجلس العدلي، ممّا يعني انه لم يخضع المحقّق العدلي لدعاوى الرد، والا لذكر ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لأعضاء المجلس العدلي، ولكان أوجب تعيين محقّق عدلي اضافي اذ لا يمكن لأي مرجع قضائي تعيين محقّق عدلي اذا تم ردّه؛ وانه يقتضي التفريق بين عضو المجلس العدلي والمحقّق العدلي لأن لعضو المجلس العدلي صفة الديمومة، فنصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على امكانيّة ردّه، وهو ينظر في جميع الدعاوى المحالة الى المجلس دون تحديد مسبق، أمّا المحقّق العدلي فيُعيّن لدعاوى محدّدة، ويعود امتياز هذا التعيين لوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى؛ وأنه يقتضي احترام آلية تعيين المحقّق العدلي حتى في حال تقرير استبداله، إستنادًا الى قاعدة موازاة الصيغ، ولا يمكن سلب هذا الامتياز للمرجع الذي عينه؛ وان ردّ المحقّق العدلي يؤدي الى إلغاء المركز المنشأ بموجب مرسوم تعيينه. ونفى المدعى عليه ان يكون غيّر موقفه من مسألة رد المحقّق العدلي بناء لطلب أحد أو بتشجيع من أحد، كما أوضح انه عندما صدر قرار نقل الملف من المحقّق العدلي السابق القاضي فادي صوان طُرحت مسألة تعيين محقّق عدلي بديل على وزير العدل ومجلس القضاء، فاتخذوا قرارًا بتعيين المدعى عليه، وان هذا القرار هو الذي رفع يد القاضي صوان عن القضية وأقاله، وليس قرار النقل الصادر عن محكمة التمييز؛ وانه يعتبر قرار نقل ملف التحقيق من تحت يد القاضي صوان اجتهاداً، وان قرارات كثيرة تتحدث عن عدم جواز رد المحقّق العدلي، إضافة الى القرارات التي ذكرها، وانه اختار الاجتهادات التي لا تجيز رد المحقّق العدلي، وأهمل قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٢١/٣٨ لأن الاجتهادات لها طابع توجيهي وليس إلزامي، ويمكن للقاضي ان يتّبع وجهة معيّنة ويهمل أخرى حسب قناعته؛ وأكّد ان القرارات التي اصدرها بعد قرار ٢٠٢٣/١/٢٣ هي قانونيّة، وانه اقتنع بقراري الهيئة العامة رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ ورقم ١٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠؛

وحيث ان المدعى عليه اعتبر بالنتيجة انه لا يمكن ردّه كمحقّق عدلي، بالاستناد الى التعليل الوارد في قرار ٢٠٢٣/١/٢٣ وفي استجوابه؛

وحيث انه بمعزل عن بحث صوابية وقانونيّة هذا التعليل، وحتى في حال عدم الأخذ به واعتبار ان طلب الرد المقدّم ضد المحقّق العدلي يرفع يده عن التحقيق عملًا بأحكام المادة ١٢٥ أصول محاكمات مدنيّة، وكذلك دعوى المخاصمة عملًا بأحكام المادة ٧٥١ من

القانون عينه، وينشئ حالة كف يد عن النظر في الملف المطلوب ردّه لحين البت بالطلب، فيبقى ان التعليل الذي استند إليه المدعى عليه لمتابعة السير في التحقيق بالرغم من طلبات الردّ ودعاوى المخاصمة، ينفي ان تكون قد تكوّنت لديه قناعة بأن يده قد ارتفعت عن الملف بفعل هذه الطلبات والدعاوى، من جهة، وأن يكون قد استمر في التحقيق بالرغم من علمه بكف يده، من جهة أخرى، فإن العنصر المعنوي لجنحة المادة ٣٧٥ عقوبات يكون منتفياً. كما ان التعليل الذي تضمّنه قرار ٢٠٢٣/١/٢٣ لجهة تمتّع المحقّق العدلي بصلاحية الملاحقة العائدة للنائب العام التمييزي أمام المجلس العدلي، وبمعزل عن قانونية هذا الموقف، ينفي أيضاً العنصر المعنوي لجناية اغتصاب سلطة النائب العام التمييزي؛

وحيث انه يقتضي تبعًا لما سبق، منع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة المادتين ٣٠٦ و٣٧٥ عقوبات؛

وحيث انه بالنسبة لجرمي المادتين ٣٧٦ و٣٧٧ عقوبات، فلم يتبيّن في الوقائع المنسوبة الى المدعى عليه انه استجلب منفعة لنفسه ولا انه قصد الإضرار بالغير، فيقتضي منع المحاكمة عنه لهاتين الجهتين؛

لهذه الاسباب

نقرّر ما يلي:

١) رد الدفع المقدّم من المدّعى عليه القاضي طارق بيطار، ببطلان الادعاء.
٢) منع المحاكمة عن المدعى عليه القاضي طارق بيطار لجهة الجرائم المدّعى بها كافة لعدم تحقّق عناصرها الجرمية.
٣) حفظ الرسوم كافة.

قرار صدر في بيروت في تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٨

القاضي رزق الله

الكاتب منصور

٢٠٢٦/١/٨

النائب العام لدى محكمة التمييز

القاضي جمال الحجار